أثر ردة أحد الزوجين على عقد النكاح*

د. بسام حسن محمد العف **
أ. يحيى أحمد جمعة الشامي***

*تاريخ الاستلام 2018/1/21م، تاريخ القبول 2018/3/21م.
** أستاذ مساعد/ جامعة الأقصى/ فلسطين
*** باحث مستقل/ فلسطين

ملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد فهذا البحث بعنوان: (أثر ردَّة أحد الزوجين على عقد الزواج) ويهدف إلى معرفة علاقة الزوج بالزوجة في حال وجد ما يوجب الردة من أحدهما، ومتى يفسخ العقد بينهما؟ هل يفُسخ في الحال أم بعد انقضاء عدَّة الزوجة؟ وأثر التوبة من الردة على العقد، وتوصل الباحثان إلى أن العقد يفسخ بعد انقضاء عدة الزوجة، سواء أكان المرتد الزوج أم الزوجة، وعلى ولي الأمر تحذير المسلمين من الوقوع بالردة من خلال خطباء المساجد، والمحاكم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الردّة، أثر الردّة، التوبة من الردّة.

The effect of Apostasy -Alrida- when one of the spouses refrain from the marriage contract

Abstract

This research is entitled (The effect of Apostasy -Alrida- when one of the spousesrefrain from the marriage contract).

It aims at knowing the relationship between husband and wife in case of finding what causes desertion from one of them, and when this contract is broken, immediately or after the end of the time given (limited) to the wife before separation.

And the effect of the repentance from deserting one's religion on the contract.

The researchers came to the conclusion that the contract is broken after the end of the time given (limited) to the wife whether the apostasy is husband or wife. The guardian (The governor) must warn Muslims from falling into desertion through the orators of mosques and judicial courts.

***Key word**: Apostasy, the impact of Apostasy, repentance from Apostasy*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن مقاصد الشريعة الغراء حفظ الدين من جانب الوجود، ويأتي ذلك من خلال الإيمان بالله تعالى، وتعظيمه، والتصديق بما أنزل على رسله، واجتناب ما نهى الله عنه، ومن نهيه عدم العودة إلى الكفر بعد الإسلام، ورتب عليها عذابًا شديدًا فقال تعالى:﴿وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(سورة إبراهيم: آية 7)، كما رتب على الردة عن الدين أثراً يتعلق في جميع أمور حياة المرتد، ومن ذلك تأثيره على عقد الزواج إن كان محصنًا، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، ويأتي هذا البحث في بيان الأثر المترتب على عقد النكاح في حال ردة أحد الزوجين، وأثره على عقد نكاحهما، وأثر التوبة على عقد النكاح بعد الرجوع عن الردة.

أسباب الاختيار:

إذا صدر من أحد الزوجين ما يوجب الردّة من قول محرم، أو فعل محرم، أو ترك فعل واجب، أو اعتقاد فاسد، فهل يفسخ عقد الزواج في الحال أو بعد انقضاء العدة؟ وفي حال التوبة من الردة هل يحتاج إلى تجديد العقد للعودة إلى نكاحه الأول أو لا يحتاج إلى تجديده إلا بعد انقضاء العدة؟ وفي حال الفسخ هل ينقص من عدد الطلاق؟ للإجابة عن هذه التساؤلات كان سبب اختيار البحث، وتطرقنا إلى ردة الزوجين معًا بنوع من الاختصار؛ وذلك لقلة الأحكام المتعلقة بهما.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من خلال الانفتاح على العالم من خلال الشبكة العنكبوتية، وما تثيره من شبهات باطلة حول الإسلام، وجهل بعض المسلمين بدينهم يجعلهم ينساقون وراء هذه الشبهات؛ فيقعون في الردة باعتقادهم صحتها، فإن حدثت الردة منهم، فما أثر ذلك على عقد النكاح؟ وما أثر التوبة كذلك على هذا العقد؟

أهداف البحث:

1. التعرف إلى معنى الردة وأسبابها.
2. التعرف إلى ما تكون به التوبة من الردة.
3. معرفة أثر ردة أحد الزوجين في عقد الزواج، وأثر التوبة من أحدهما في العقد.

منهج البحث:

سلك الباحثان في دراستهما لكتابة البحث المنهج الوصفي مع الإفادة من المنهجين لكتابة البحث والاستنباطي الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبع المسألة، وعرض المذاهب الفقهية وبيان أدلتها، وفي دراسة تنتمي للفقه المقارن أجرى الباحثان مناقشات فقهية حول المسألة؛ وقد بيَّنا الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

الدراسات السابقة:

ذكر المتقدمون أحكام الردّة والمرتدين في كتبهم، إلا أنهم ذكروها في ظل حكم إسلامي يقوم على تطبيق شرع الله سبحانه في المرتد، سواء أكان الآن في عقد الزواج أم غيره، كما تحدث المتأخرون عن الردة وأحكامها من ذلك: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ذكر في كتابه (أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية)، حالة عقد النكاح في حال ردة أحد الزوجين، نقل خلاله النصوص فقط دون مناقشة لها، وكتب د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي كتاباً بعنوان (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية)، تعرض لردة أحد الزوجين وأثر اختلاف الدار على عقد النكاح. ولم يتطرق الكاتبان إلى أثر التوبة على عقد النكاح فقهيًّا. وتميز هذا البحث بعرض آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة وترجيح ما يوافق وقتنا المعاصر حسب رأي الباحثين، كما تميز بعرض الآراء الفقهية في كيفية التوبة من أنواع الردة وأثر ذلك على عقد الزواج.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- أما المقدمة: تضمنت أسباب الاختيار، أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما المباحث الثلاثة فهي:

- المبحث الأول: حقيقة الردّة وركنها وشروطها وأثرها، ويتكون من ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حقيقة الردة وركنها.
  - المطلب الثاني: شروط الردّة.
  - المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الردّة .
- المبحث الثاني: ردة أحد الزوجين وأثرها في عقد النكاح، ويتكون من ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: ردَّة الزوج، وأثرها على عقد النكاح.
  - المطلب الثاني: ردَّة الزوجة، وأثرها في عقد النكاح.
  - المطلب الثالث: فرقة الردة هل هي طلاق أو فسخ؟
- المبحث الثالث: عودة المرتد إلى الدين الإسلامي، وأثر ذلك في عقد الزواج، ويتكون من مطلبين:
  - المطلب الأول: عودة المرتد إلى الدين الإسلامي.
  - المطلب الثاني: أثر التوبة في عقد الزواج.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الردة وركنها وشروطها وأثرها

المطلب الأول: حقيقة الردّة وركنها

أولًا: معنى الردة لغةً واصطلاحًا.

الردة لغةً: الاسم من الارتداد[1].

واستعمل العرب لفظ الردة لمعانٍ عدة منها:

1. امتلاء الضرْع من اللبن قبل النتاج[2].
2. التحول والرجوع، ومنه قولهم: ارتد عنه: تحول، ومنه الردة عن الإسلام أي: الرجوع عنه[3].
3. الامتناع عن أداء الحق، يقال: فلان مرتد أي: ممتنع عن أداء الحق، ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – [4].

الردَّة اصطلاحاً: للفقهاء أصحاب المذاهب وتلامذتهم في الردَّة تعريفات عدة:

فعرفها الحنفية: (الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع)[5].

وعرفها المالكية: (قطع الإسلام من مكلف إما باللفظ أو بالفعل)[6].

وعرفها الشافعية: (هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل سواء قاله استهزاءً أم عنادًا أم اعتقادًا)[7].

وعرفها الحنابلة: (الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًا ينقل عن الإسلام)[8].

من خلال التعريفات السابقة للردة لدى فقهاء المذاهب يتبين للباحثين أن التعريفات متقاربة فكل يعرفها بأنها: ما يصدر من مسلم مكلف من قول أو فعل أو اعتقاد يخرجه من الإسلام، فهذا يُحكم بردته.

ثانيًا: ركن الردة.

قال الكاساني: (إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)[9]، ولم يذكر الفعل، أو الاعتقاد من الأركان؛ لأن اللسان هو الذي يظهر النية، ويحاسب على ما يظهره من القول لا على ما يبطنه من نية.

ثالثًا: معنى المرتد وتكييفه الفقهي.

أ. معنى المرتد:

عرفّ فقهاء المذاهب المرتد بناءً على تعريف الردة كما يلي:

1. الحنفية: لم نجد تعريفًا صريحًا للمرتد عند الحنفية –حسب اطلاع الباحثين–؛ لكن من خلال تعريف الكاساني للردة يمكن فهم تعريف المرتد عندهم: المسلم الراجع عن الإيمان[10].
2. المالكية: (المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه)[11].
3. الشافعي: (من انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء)[12].

وعرفه الإمام المطيعي في تكملة المجموع: (هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)[13].

4. الحنابلة: (الراجع عن دين الإسلام)[14].

بعد إيراد تعريفات المذاهب للمرتد يمكن القول إن جميع التعريفات تؤدي إلى معنى واحد، وهو (خروج المسلم من الإسلام إلى الكفر بقول أو فعل)، ويشمل القول ما يصرح به من اعتقاد فاسد، أو يتلفظ به من قول يوجب ردته: كسب الله تعالى أو النبي–صلى الله عليه وسلم–، أو فعل يظهر به استهزاءه، أو ترك فعل واجب في الإسلام، وهذه بعض الألفاظ أو الأفعال أو الاعتقاد التي يخرج بها المسلم من دين الإسلام إن لم يكن مكرهًا.

ب. التكييف الفقهي للمرتد.

بعد البحث عن التكييف الفقهي للمرتد في المذاهب الفقهية نجد أن الحنفية من المذاهب الذين ألحقوه بالميت يقول السرخسي: (إن المرتد اللاحق بدار الحرب يجعل كالميت)[15]. ويقول الكاساني: (لأن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه)[16].

لكن الجمهور عدا الحنفية يجعلون له أحكاماً خاصة وميزوه عن الكافر الأصلي؛ لأنه خرج من دين الإسلام مختاراً إلى غير دين الإسلام، فهو بذلك يختلف عن الكافر الأصلي فلم يعرفوه إلا بالمرتد، وجعلوا له باباً خاصًا في كتبهم الفقهية سموه (أحكام المرتدين).

رابعًا: الألفاظ والأفعال والاعتقادات التي توجب الردة.

أ. الألفاظ ومنها ما يلي:

1. سبُّ الله تعالى سواءً أكان مازحًا أم جادًّا، أم مستهزئًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (سورة التوبة: 65 – 66) وجه الدلالة من الآيتين: إنه (لا يقبل الهزل في الدين وأحكامه، ويعد الخوض في كتاب الله ورسله وصفاته كفرًا)[17]، يقول ابن العربي في أحكام القرآن: (فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة)[18].

2. سبُّ الملائكة أو سبُّ الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–، أو ألحق بالرسول عيبًا أو نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو ازدراه، أو عرَّض به، أو لعنه، أو قذفه، أو ادعى نبوةً بعد نبوته، وكذلك من سبَّ نبيًّا ممن اتفق على نبوتهم، فكأنما سبَّ نبينا محمدًا –صلى الله عليه وسلم– .

3. قَذفُ أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–؛ لأن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذبًا لصريح القرآن الذي نزل بحقها في قصة الإفك [19].

ب. الأفعال ومنها:

1. إلقاء المصحف في محل قذر عمدًا؛ لأن فعل ذلك يعد استخفافًا بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق.

2. السجود لصنم أو لشمس أو لقمر أو لشجرٍ أو لحجرٍ أو لقبر.

3. ممارسة سحر الكفر، وكل فعل صريح في الاستهزاء بالإسلام[20].

ت. الاعتقادات:

1. اعتقاد الشريك لله تعالى أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الصاحبة، أو الولد له؛ لقوله تعالى:﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ (سورة المؤمنون:91).

2. اعتقاد قِدَم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك؛ لأنه خالف صريح قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة القصص:88).

3. جحد القرآن، أو شيء منه، أَوْ جحد آية منه مجمعًا على ثبوتها، أو زاد فيه آية معتقدًا أنها منه، أو كذب نبيًا، أو جحد أحدًا من أنبيائه، أو كتابًا من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمعًا عليها، كالعبادات الخمس، أو استحل مُحرمًا ثابتًا بدليل قطعي قد أجمع عليه: كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه[21].

المطلب الثاني: شروط الردة

أ. العقل، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصًا في الاعتقادات[22].

ب. البلوغ، وهو شرط مختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى– والراجح من قولي الحنابلة[23]: ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف – رحمه الله – والشافعية[24] والحنابلة في القول الثاني[25]: إن البلوغ شرط، حتى لا تصح ردته، كما لم يفرق العلماء بين الذكورة والأنوثة في الردة [26].

ت. الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانًا إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان[27].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الردة

إذا ارتد المسلم طوعًا عن الإسلام ولم يتب، يترتب على ردته النتائج الآتية:

1. يُهدر دمه، وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[28].

2. تسقط ولايته، فلا يكون وليًا لأحد من المسلمين؛ فلا يُنكِح ولا يُنكَح[29] .

3. لا تحل ذبيحته.

4. ويفسخ[30] عقد نكاحه.

5. ولا يرث من المسلم.

6. وإذا مات المرتد على الردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين فيوارى في التراب في أي مكان.

وسنركز في هذا البحث على أثر الردة على عقد النكاح وأثر التوبة عليه.

المبحث الثاني

ردة أحد الزوجين وأثرها على عقد النكاح

قبل الحديث عن ردة أحد الزوجين، سنتحدث باختصار عن ردة الزوجين وتوبتهما معًا.

في حال ارتد الزوجان معًا، أو أسلما معًا فما حال عقد نكاحهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** إن الزوجين باقيان على نكاحهما قبل الدخول وبعده، ارتدَّ الزوجان معاً أو أسلما معاً، وبه قال الحنفية[31]، واحدى الروايتين عن الحنابلة[32] .

ودليلهما الإجماع، الحادث في عهد أبي بكر– رضي الله عنه– ، عندما ارتدت بنو حنيفة بمنعهم الزكاة ، فاستتابهم أبو بكر – رضي الله عنه – ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، وهذا بمحضر من الصحابة[33] .

- **المذهب الثاني:** يفسخ عقد نكاحهما قبل الدخول في الحال، وبه قال: زُفر من الحنفية[34]، والمالكية[35]، والشافعية[36]، والرواية الراجحة عند الحنابلة[37]. أما بعد الدخول، قال المالكية[38]: يفسخ العقد في الحال، أما الشافعية[39] والحنابلة[40] في الرواية الثانية قالوا: الفسخ بعد الدخول متوقف على انقضاء العدة، فإن رجعا وهما في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت عدة المرأة، بانت منه بالردة، ودليلهم، قياس ارتداد الزوجين معًا على ارتداد أحدهما، حيث ارتداد أحدهما يوجب فسخ العقد.

والحديث عن موضوع ردة أحد الزوجين يتطلب بيان أثر ردة كل من الزوجين، ثم يتبع ذلك بيان مدى اعتبار الفرقة في الردة طلاقًا أو فسخًا، **وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:**

المطلب الأول: ردة الزوج وأثرها على عقد النكاح

للزوج المرتد حالتان: إما أن يكون قد دخل بزوجته، وإما أنه لم يدخل بها، **وكل يترتب عليه آثار مختلفة، وفيما يلي تفصيل تلك الحالتين:**

أولاً: ردة الزوج قبل الدخول:

اتفق الفقهاء[41] على أن المسلم إذا ارتد عن دين الإسلام قبل الدخول بانت منه امرأته، وانفسخ العقد قال السرخسي: (إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها عندنا)[42].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف)[43].

وقال الإمام الشافعي: (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ... فقد بانت منه)[44] أي زوجته.

وقال ابن قدامة: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم)[45]. وعلة فسخ النكاح: أن الردة تزيل الإحصان، وأن الردة اختلاف دين تمنع الإصابة، وقياسًا لو أسلمت زوجة تحت كافر[46].

الأثر المترتب على الفسخ قبل الدخول في حال ردة الزوج:

يمكن استنتاج ما يترتب على ردة الزوج من خلال أقوال العلماء كما يلي:

1. يُحل عقد الزواج، فتصبح زوجته كأجنبية عنه.
2. يثبت للزوجة غير المدخول بها نصف المهر المسمى، أو المتعة[47] إن لم يكن لها مهر مسمى؛ لأن الردة جاءت من قِبل الزوج[48].
3. لا عدة (عدة وفاة) على زوجة المرتد إذا قتل بعد ردته[49].
4. لا ميراث بين الزوجين إن مات أحد الزوجين مع ردته في حال حياة الآخر[50].
5. لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد[51].

ثانيًا: ردة الزوج بعد الدخول:

للزوجة بعد الدخول حقوق شرعها **الله** تعالى، وقد بينها العلماء من خلال كتاب **الله** تعالى وسنة نبيه –صلى **الله** عليه وسلم– كالنفقة والسكنى، **فإذا حدث وأن ارتد الزوج وبقي على ردته يفسخ العقد ويترتب على فسخه ما يلي:**

1. يحل عقد النكاح، فتصبح الزوجة محرمة عليه، فلا تمكن الزوجة الزوج من نفسها[52].
2. تبين منه زوجته، فلها الزواج من غيره بعد العدة الشرعية[53] – الاستبراء–.
3. اختلف في ميراثه بعد موته[54]على الردة.
4. ثبوت نسب الولد للزوج.
5. ثبوت كامل المهر للزوجة[55]؛ لأن الردة من جهة الزوج.

– وقت بينونة الزوجة حال ردة الزوج

اتفق الفقهاء على أن الفرقة من الردة تكون بينونة[56]، واتفقوا أن الفرقة من الردة قبل الدخول تكون فسخًا في الحال، واختلفوا في وقت البينونة بعد الدخول على مذهبين:

- **المذهب الأول: أن البينونة تحدث في الحال، ويفسخ العقد،** قال به الحنفية[57] والإمام مالك في المدونة والمالكية[58] في القول الراجح، وهو أحد قولي الحنابلة[59].
- **المذهب الثاني: أن البينونة تحدث بعد انقضاء عدة الزوجة،** فإن لم يرجع الزوج إلى الإسلام في العدة تبين منه زوجته، وإذا رجع إلى الإسلام في العدة فالنكاح قائم ولا حاجة لتجديد العقد بينهما، قال به المالكية[60] في القول الآخر، ومذهب الشافعي [61]، والقول الراجح عند الحنابلة[62].

سبب الخلاف:

معارضة عموم الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول للآثار التي استدل بها المذهب الثاني، فالعموم في قوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ (سورة الممتحنة: 10) يقضي المفارقة على الفور فيكون الفسخ في الحال، والآثار المذكورة ما روي عن أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية فهذه الآثار تدل على أن عقد النكاح لا يفسخ في الحال [63].

أدلة أصحاب المذاهب الأربعة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون إن البينونة تحدث في الحال بالقرآن الكريم والقياس والمعقول.

♦ من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (سورة المائدة: 5) وفي دلالة الآية قال القدوري: (والنكاح من عمله، فوجب أن يبطل في الحال) [64].

♦ **القياس:**

قياس الردة بعد الدخول على ما قبل الدخول، فكما تبين الزوجة قبل الدخول بالردة، كذلك تبين بعد الدخول[65].

♦ **المعقول:**

1. لأن (الردة تنافي النكاح، واعتراض سبب المنافي للنكاح موجب للفرقة بنفسه كالمحرمية)[66].
2. لأن (الردة بمنزلة الموت؛ فهي سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلًا للنكاح؛ ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء)[67].
3. (ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة)[68].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بفسخ العقد بعد انقضاء العدة بالقرآن الكريم والأثر والقياس:

♦ **القرآن الكريم:**

من قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ (سورة الممتحنة:10)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الكافر إذا أسلم عن زوجة وثنية – مشركة أو كافرة – لا يبقى على نكاحها تمسكًا بعصمتها إلا أن يسلم في عدتها[69]، وثبوت المرتد منهما مدة، فإن ثبت أحدهما على ردته فسخ العقد[70]،– وهذه المدة عدة المرأة – أي لا يفسخ العقد في الحال بل يبقى مدة قبل الفسخ فإن انقضت هذه المدة ولم يرجع عن ردته يفسخ عقده وتبين منه زوجته وتحسب البينونة من الوقت الذي ارتد فيه .

♦ **من الأثر:**

1. (أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر[71]، ورسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة. ومكة يومئذ دار الحرب. ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي–صلى **الله** عليه وسلم– وثبتا على النكاح)[72]، أي: لم يجدد نكاحهما.

2. أن رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حُنينًا كافراً، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن [73] [74].

وجه الدلالة: أن النبي–صلى **الله** عليه وسلم– أقرهما على نكاحهما ولم يجدد لهما نكاحهما أي بقاء أحد الزوجين على الكفر لا يوجب الردة في الحال، وقال الشافعي بعد سرد الأثر: (ولم أعلم مخالفًا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما)[75].

♦ **من القياس:**

1. إن اختلاف الدين بعد الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة قياسًا على إسلام أحد الزوجين المشركين [76].

2. إن الردة أيضًا طارئة على العقد فلا توجب البينونة قياسًا على ارتدادهما معًا؛ حيث إن ارتدادهما معًا لا يوجب الفرقة [77].

مناقشة الأدلة:

أ. نوقشت أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالبينونة في الحال بما يلي:

1. أجابوا على الآية التي احتجوا بها على أن الفسخ يكون في الحال، وأن النكاح من عمله بقول **الله** تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ (سورة البقرة: 217) فالآية تدل على تعلق بطلان العمل عند الردة على الموت، فإن مات المرتد يحبط عمله، والآية التي استدل بها الفريق الأول مطلقة بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ (سورة المائدة: 5) أما هذه الآية فمقيدة بالموت، فيحمل المطلق على المقيد أي أن حبوط العمل يكون بعد الموت وليس في حال[78].

كما يمكن للباحثين الرد أيضاً على استدلالهم: إن حبوط العمل يكون لثواب العمل، حيث العمل تم وترتب عليه آثاره، وهذا لا يتعلق بعقد النكاح؛ حيث عقد النكاح عقد لا يترتب عليه ثواب أو إثم.

2. أما قياسهم فسخ العقد في الحال على غير المدخول بها، فهو قياس مع الفارق؛ حيث إن غير المدخول بها لا عدة عليها لذلك تعجل فراقها، وأما المدخول بها فعليها العدة؛ لذلك لا يكون فراقها إلا بعد انقضاء العدة كالطلاق الرجعي، فيكون الفراق بعد انقضاء العدة وليس في الحال [79].

3. أما قياس الردة بإسلام أحد الزوجين على المحرمية بالرضاع: فهو قياس مع الفارق أيضًا، مع فساد هذا القياس؛ فيرد عليه أن تحريم الرضاع والمصاهرة مؤبد بخلاف التحريم للردة فإنه قد يرتفع فيكون مؤقتًا فافترقا[80].

4. أما اعتبار المرتد كالميت، فيمكن الرد عليه أنه قياس مع الفارق؛ حيث أحكام الميت تختلف عن أحكام المرتد، ومن هذا الاختلاف: أن الميت يُورَث، والمرتد لا يَرث لاختلاف الدين بينه وبين ورثته، كما أن عقوده التي أبرمها لا تلغى كالميت، كما أن عودة المرتد إلى الإسلام يصح كل تصرفه فافترقا.

ب. نوقش القائلون بالبينونة بعد انقضاء العدة:

1. إن استدلالهم بالآية، ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (سورة الممتحنة:10) أن الفرقة تحدث باختلاف الدارين أي أن أحد الزوجين في دار الإسلام والآخر في دار الحرب[81]، فإذا هاجر الزوج من دار الحرب إلى دار الإسلام أو العكس وامرأته على غير دينه تحدث الفرقة، هذا مفهوم الآية عند من قال: إن الفرقة تقع في الحال.

2. أما الآية ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ (سورة الممتحنة:10)، تدل الآية على عدم منع زواج من ارتد زوجها الذي في دار الحرب، فلو كان شرط انقضاء العدة؛ لبقي عقد النكاح صحيحًا وهن كافرات وهذا لا يجوز [82]، أي أن الفرقة تحدث في الحال ولا يحتاج إلى مدة كي تبين منه.

3. أما الأثران الدالان على بقاء عقد النكاح مدة العدة فالجواب عليهما:

أ. أثر أبي سفيان، فالصحيح أنه لم يحسن إسلامه يومئذ، وإنما أجاره رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– بشفاعة عمه العباس– رضي **الله** عنهما –، وعكرمة، وحكيم بن حزام إنما هربا إلى الساحل، وكانت من حدود مكة، فلم يوجد تباين الدارين، وقال الزهري: إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يجدد النكاح بينهما[83].

ب. أما الرد على قياس المذهب الثاني بعدم تعجيل الفرقة لاختلاف الدين:

ردوا على استدلالهم أن اختلاف الدين لا يوجب تعجيل الفرقة:

– أن الطارئ على عقد النكاح الكفر، وهذا له تأثير في إبطال الأنكحة، فإذا لم يصح مع الكفر ابتداء النكاح وقعت الفرقة به[84] .

– إن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلًا للنكاح، ولأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة[85]، أما ردتهما معاً وبقاء نكاحهما لاتفاق الصحابة رضي **الله** تعالى عنهم[86].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين في حال المرتد هل يفسخ عقد نكاحه في الحال أو بعد انتهاء عدة الزوجة؟ ومناقشة أدلة كل مذهب، **يمكن لنا في ترجيحنا للحكم أن نقسم الحكم إلى قسمين:**

1. إن الفسخ يكون بعد انقضاء العدة؛ وذلك إذا كان المرتد يجهل الحكم المتعلق بالردة، فهذا لا يحتاج إلى تجديد عقده بل يجب إعلامه بالحكم، وعدم العودة لما اقترفه من ذنب.

2. إن العقد يفسخ في الحال إذا كان يعلم مسبقاً الأثر المترتب على الردة، وأمر بالاستتابة خلال ثلاثة أيام ولم يتب؛ فهذا يعاقب على ردته بالآثار السابقة المترتبة على الردة، فإن تاب خلال الأيام الثلاثة فله الرجوع إلى زوجته بنفس العقد الأول وحسابه على **الله** تعالى.

أسباب الترجيح:

1. إن الواقع الذي نعيش الآن يختلف عن واقع الفقهاء المتقدمين، حيث كان يسود واقعهم حكم الشريعة الإسلامية الذي يطبقها الحاكم المسلم، فآراء الفقهاء قديماً يعتمد على وجود من يطبق الأحكام الشرعية، أما الآن فقليل من يطبق الشريعة الإسلامية في حاضرنا، كما أن جهل العامة بأحكام الشريعة الإسلامية يعد من أحد الأسباب لعدم فسخ العقد في الحال؛ لحديث عبد **الله** بن عباس – رضي **الله** عنهما – أن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– قال: (تَجَاوَزَ **اللَّهُ** عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[87] فبجهله الحكم يعفى، ويكفي بذلك تعليمه وتحذيره، وتعهده بعدم العود لما اقترفه من إثم وحسابه على **الله** تعالى.

2. إن التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات التي جعلت العالم كقرية صغيرة، وبُعد الناس عن دينهم وجهلهم بأحكامه جعل الشبهات كثيرة قد يتأثر بها كثير من الناس، ولا يجدون من يبين لهم خطر هذه الشبهات، فإذا قلنا بفسخ العقد وتحريم الزوجة عليه في الحال، ينافي سماحة الإسلام.

3. إن **الله** عزَّ وجل حكم بأن المؤمن قد يكفر ثمّ يعود للإيمان ذلك من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا**﴾ (سورة النساء: 137) فقد يعود المسلم للإيمان، وهذا بنص القرآن الكريم فلا حاجة لعقد جديد للنكاح، وقد أمر **الله** بالستر، وذلك من قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– من حديث أبي هريرة – رضي **الله** عنه –:(مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ **اللَّهُ** فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[88] فإذا قلنا بفسخ النكاح في الحال ويحتاج إلىَ تجديده يكون فيه من الأذى والتشهير للمسلم، وهذا مناف للستر.

4. أما فسخ العقد في الحال كما يقول الحنفية وغيرهم كما سبق (والذي نصت علية مسودة قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية الفلسطينية مادة 303)[89]، فيكون لمن يعلم أحكام الردة، وقد حُذِّر قبل ذلك من أثر الردة، وعاد فكرر ما يخرجه من الإسلام وأصر عليه؛ فهذا يفسخ عقده لجهره بما يوجب الردة مع علمه بذلك، فهذا ولمن سمعه أن يحذر زوجته وعليها أن تمنعه من نفسها بل وتغادر بيته حتى يعلن توبته ويرجع إلى الإسلام بما يوجب الرجوع.

ثمرة الخلاف في كون الفسخ في الحال أو بعد انقضاء العدة:

يجمل ثمرة الخلاف ابن قدامة ويقول: (فإن وطئها في عدتها، وقلنا: إن الفرقة تعجلت. فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي يثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطئ أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها.

وإن قلنا: إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة. فأسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعًا في عدتها، وكانت الردة منهما، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنه وطئها وهي زوجته)[90].

كما أنا لو قلنا بتعجيل الفرقة لا يقع على الزوجة من الزوج طلاق؛ لأنها ليست محلاً له، وإن قلنا يفسخ بعد انقضاء العدة يقع عليها الطلاق؛ لأنها محل له[91].

المطلب الثاني: ردَّة الزوجة وأثرها على عقد النكاح

للزوجة المرتدة أحكام كما للزوج المرتد، وقد ذكرنا سابقًا أنه لا أثر للجنس في الردة فمن أتى بما يوجب الردة من ذكر أو أنثى تعلق به أحكام المرتد، **وللزوجة في حال ردتها قسمان:**

1. حال كونها غير مدخول بها.

2. حال كونها مدخولاً بها.

أولاً: الزوجة غير المدخول بها:

إذا ارتدت الزوجة غير المدخول بها وزوجها مسلم، فهنا يفسخ عقد النكاح ويترتب عليه ما يلي:

1. لا تستحق أي شيء من المهر إن لم تكن قبضته؛ لأن الردة حدثت من قِبلها[92]، وعليها رد الصداق للزوج[93] إن قبضته.

2. لا ترث الزوج إذا ارتدت في عدة زوجها المتوفى؛ لاختلاف الدين[94].

ثانيًا: الزوجة المدخول بها:

إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول يترتب على عقد النكاح ما يلي:

1. تسقط نفقتها؛ فلا يلزم الزوج بالإنفاق عليها[95].

2. لا ميراث لها من الزوج إذا توفي وهي على الردة.

3. لها المهر كاملاً[96]، لثبوت المهر بالعقد كما لا يزول ملكها عن مالها؛ لأنها لا تقتل.

4. يحق للزوج أن ينكح أربع نساء غيرها، وتحل أختها للزوج عند الحنفية قبل انقضاء عدتها[97] إذا لحقت بدار الحرب، بناءً على أصلهم بفسخ عقد النكاح في حال الردة بالحال، أما الشافعية فتعتد العدة الشرعية فإذا رجعت قبل انقضاء عدتها فهي في عصمته[98]، وبالتالي لا يحق للزوج أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة الزوجة المرتدة.

5. يفسخ عقد نكاحها في الحال وتبين من زوجها، عند الحنفية وفي قول عند المالكية وقول عند الحنابلة على ما بينا في ردة الزوج ، وينفسخ العقد عند انقضاء عدتها في القول الآخر للمالكية وعند الشافعية وفي القول الراجح عند الحنابلة، وقد بيناه بالتفصيل عند الكلام عن ردة الزوج[99].

المطلب الثالث: فرقة الردة هل هي طلاق[100] أم فسخ؟

اختلف الفقهاء في الفرقة المترتبة على الردة هل هي طلاق[101] ينقص من عدد الطلاق التي للزوج على زوجته أو هو فسخ فلا يحسب من عدد الطلاق؟ وذلك على مذهبين:

♦ **المذهب الأول**: إن فرقة الردة فسخٌ وليست طلاقًا، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[102] وهو قول للإمام مالك[103]، ومذهب الشافعية[104]، والحنابلة[105].

♦ **المذهب الثاني**: إن فرقة الردة طلاق وليس فسخًا، وذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[106] والقول الآخر لمالك[107] وهو المشهور في المذهب.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة؛ نظرًا لعدم وجود نص صريح يظهر أن الفرقة من الردة فسخ أو طلاق؛ فعلل كل من قال بهذا بعلة حسب ما أداه اجتهاده بما يظهر فيها سبب القول بذلك.

أدلة المذاهب:

المذهب الأول القائل: إن الفرقة من الردة فسخ:

- قال أبو حنيفة: إن الفرقة بسبب الردة تكون فسخًا قياسًا على الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقًا[108].

- قال أبو يوسف: إن الفرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان؛ لأن الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقة، والثابت بردتها فرقة، وكذلك بردة الزوج فهي فرقة بغير طلاق[109].

- المالكية[110] الذين قالوا: إن الفرقة فسخ، بقياس المرتد على الكافر الأصلي[111]، حيث لا تكون المسلمة تحت الكافر فيكون بارتداده كافرًا أصلياً فيفسخ العقد.

- **الشافعية والحنابلة قالوا: إن الفرقة تكون فسخاً لما يلي**:

أ. لاختلاف الدين، قياسًا كما لو أسلم الزوج وأبت الزوجة، فيفسخ العقد في الحال.

ب. إن الفرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته؛ فكانت الفرقة فسخاً قياسًا على فرقة الرضاع[112].

أدلة المذهب الثاني القائل: إن فرقة الردة طلاق:

وعلل هذا المذهب الفرقة بالطلاق إذا حصلت الفرقة من قبل الزوج وأمكن أن تجعل طلاقًا جعلت طلاقًا؛ لأن الأصل في الفرقة هو فرقة الطلاق[113].

كما قاس بعض المالكية الرجوع إلى الإسلام كما لم يرتد قط فجعلوا فرقة الردة كالطلاق الرجعي، ولا أثر للردة إذا رجع إلى الإسلام في العدة[114].

الترجيح:

بعد الاطلاع على علل المذهبين على الفرقة من الردة، يرى الباحثان ترجيح المذهب الأول القائل بأن الفرقة من الردة فسخ وليست طلاقًا؛ **وذلك للأسباب الآتية**:

1. من شروط الطلاق وجود نية الطلاق لدى الزوج حتى يقع الطلاق، وهذا ليس حاصلاً في فرقة الردة.

2. يجب أن يكون الطلاق إما لفظًا صريحًا أو كنائيًا بنيته حتى يقع الطلاق، وهذا غير متحقق في فرقة الردة، فالردة ليست لفظًا صريحًا ولا كنائيًا في الطلاق.

3. بالردة يخرج أحد الزوجين من الإسلام فلا يكون أحدهما أهلًا للطلاق سواء أكان الزوج أم الزوجة؛ فتكون فرقتهما فسخًا وليست طلاقًا.

4. من قال: إن الفرقة طلاق؛ فقد شبه المرتد الراجع إلى الإسلام بالمسلم الذي لم يرتد قط، وهذا تشبيه مع الفارق؛ لأن أحكام المرتد تختلف عن أحكام المسلم الذي لم يرتد.

ويمكن الرد على من جعل الفرقة كالطلاق، بأن الردة طارئة على العقد، فتكون الفرقة فسخًا وليست طلاقاً. **والله** تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف بين أن تقع الفرقة طلاقًا أو فسخًا:

1. إذا كان عقد النكاح فسخًا فلا ينقص من عدد الطلاق؛ فله أن يراجع زوجته إذا تكررت منه الردة أكثر من مرة ثم تاب بعد ذلك، لكن إن قلنا إن الردة طلاق، فليس له أن يراجع زوجته إلا مرتين فقط وفي الثالثة تكون قد بانت منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

2. كما أننا إن اعتبرنا أن الردة توجب البينونة بعد انقضاء العدة فأي طلاق يقع على الزوجة خلال العدة يحسب؛ لأن الزوجة تكون في عصمته فإذا عاد إلى الإسلام تحسب هذه الطلقات من العدد الّتي له على الزوجة.

المبحث الثالث

عودة المرتد إلى الدين الإسلامي وأثره على عقد الزواج

المطلب الأول: عودة المرتد إلى الدين الإسلامي

لا يخلو الحديث عن عودة المرتد إلى الإسلام عن التوبة المباشرة مما تقتضيه الردة بالشهادتين أو غير المباشرة بالصلاة، **وما أثر ذلك على عقد الزواج، وبيان ذلك على التفصيل الآتي**:

أولًا: توبة المرتد:

من خلال ما يوجب الردة من أقوال، أو أفعال، أو اعتقاد، كما سبق ذكره يمكن تقسيم المرتدين إلى أنواع كما يلي:

1. **الذي كان مسلمًا ثمَّ جحد الدين بالكلية، وهذا بالمصطلح الحديث الملحد**[115].

2. الذي كان مسلمًا ثم أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كإنكار ركن من أركان الإسلام، أو استحل أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة.

3. الذي كان مسلمًا ثم انتقل إلى ملة أخرى – كالنصرانية أو اليهودية وغيرها–.

4. الذي كان مسلمًا وعرضت عليه شبهة فارتد على إثرها.

5. الذي كان مسلمًا وسبَّ **الله**، أو نبيًا من الأنبياء المجمع على نبوتهم، أو الملائكة.

فكل من صدر منه ما يوجب الردة يندرج تحت قسم من هؤلاء،

وتحصل التوبة بكيفية خاصة لكل قسم، **وهي على التفصيل الآتي**:

فتحصل توبة المرتد المنكر للدين بالنطق بالشهادتين، وذلك من قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– من حديث ابن عمر– رضي **الله** عنهما –، إن رسول **الله** –صلى **الله** عليه وسلم– قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا **اللهُ**، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ **اللهِ**، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى **اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ)[116].

يقول الحنفية: (وتوبته أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه)[117].

وقال المالكية: (ومن تشهد تم إسلامه إن رضي بالشرائع، وإلا فلا)[118].

وقال الشافعية: (فأما توبة المرتد: فتتضمن ما يصير به الكافر مسلماً؛ لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام، فيشهد أن لا إله إلا **الله** وأن محمدًا رسول **الله**)[119].

وقال الحنابلة: (وتوبة المرتد، إسلامه وهو: أن يشهد أن لا إله إلا **الله** وأن محمداً عبده ورسوله)[120].

الترجيح:

ويظهر للباحثين في من عرضت عليه شبهة فارتد:

يبين العلماء ما اشتبه عليه، ثم عليه التشهد ونبذ الشبهة والإقرار بما جاء في الإسلام.

ومن أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ فيُبيَّن له وعليه الإيمان به.

ومن ترك شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة فعليه الإيمان به وأداؤه كما أمر **الله**.

ومن سب **الله**، أو رسله، أو الملائكة، أو الصحابة والعياذ **بالله**؛ فعليه التشهد والاستغفار وعدم العودة، وأمره إلى **الله** تعالى و**الله** أعلم.

ثانيًا: صلاة المرتد:

إذا ارتد المسلم عن الإسلام ثم شوهد يصلي هل يحكم برجوعه عن الردة، ويسقط الأثر المترتب عليها؟

للفقهاء في ذلك آراء عدة:

1. قال الحنفية: يحكم بإسلامه إن فعلها المرتد في جماعة[121]. وعللوا ذلك بأن صلاة الجماعة مخصوصة بهذه الأمة، بخلاف من صلاها منفرداً لوجودها في سائر الأمم[122]، ودليلهم قول النبي –صلى **الله** عليه وسلم– من حديث أنس–رضي **الله** عنه–: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا... فذلك المسلم)[123]. وجه الدلالة من الحديث: (أن المراد بصلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة)[124].

2. عند المالكية: الراجح ما نقله الدسوقي في حاشيته: (الإجماع على أن من رأيناه يصلي فإن ذلك دليل على إيمانه ... أي إذا تحقق منه النطق بالشهادتين، وظاهره ولو لم يكرر الصلاة[125].

3. قال الشافعية: لا يعد راجعًا عن الردة إذا صلى بأي حال كان منفردًا أو إمامًا في مسجد أو في غير المسجد في دار الإسلام، وعللوا ذلك بأنه ربما صلى تقيةً لا اعتقاداً، وإن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، يقول الإمام المطيعي: (فإن كان المرتد ... وإن صلى في دار الاسلام لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للتقية، وفى دار الحرب لا يحتمل ذلك، فدل على إسلامه)[126].

4. قال الحنابلة: يحكم بإسلام المرتد إذا صلى بأي حال يقول شمس الدين ابن قدامة: (قال أصحابنا يحكم بإسلامه سواء أكان في دار الحرب أم دار الإسلام وسواء أصلى في جماعة أم منفرداً، فإن رجع عن الإسلام بعد ذلك فهو مرتد، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم)[127]. واستدلوا بحديث أبي هريرة – رضي **الله** عنه – أن النبي–صلى **الله** عليه وسلم– قال: (إني نُهيتُ عن قتل المُصلِّين)[128]. والحديث واضح الدلالة بعدم جواز قتل المصلي، فلو أن المصلي يحكم بردته لقتل وإن صلى، وهذا مخالف للنص النبوي.

وقال –صلى **الله** عليه وسلم– من حديث جابر بن عبد **الله** – رضي **الله** عنه –: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)[129].

قال ابن قدامة في دلالة الحديث: (فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام)[130]، أي من صلى ليس بكافر؛ ولذلك لا يجوز قتله، وهذا ينطبق على من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فإن صلى لا يستباح دمه إلا ما يستباح به دم المسلم كقاتل النفس، أو الثيب الزاني، أو المرتد الذي لم يتب.

الترجيح:

يظهر للباحثين، والله** أعلم، ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة، وخاصة في عصرنا الحاضر وذلك لعدة أسباب**:

1. لم يستدل أصحاب المذاهب الأخرى لما ذهبوا إليه من حكم صلاة المرتد بنص صريح أو بعلة واضحة، إلا الشافعية وجعلوا علة عدم رجوعه هي التقية.

2. استدل الحنابلة بأحاديث صحيحة واضحة الدلالة على صحة إسلام من شوهد يصلي، وأمره إلى **الله** في الباطن.

3. في عصرنا الحاضر حيث لا إقامة لحدود **الله** تعالى في كثير من الدول الإسلامية، فمن صلى صلاة المسلمين بأي حال يحكم بإسلامه؛ لأنه لو لم يقمها لا يجبره أحد على إقامتها؛ لذلك يحكم بإسلامه ولم تتحقق علة التقية كما علَّه الشافعية، و**الله** تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر التوبة على عقد الزواج

إذا رجع المرتد أو المرتدة إلى الإسلام، فللمذاهب آراء في الأثر المترتب على الرجعة على عقد النكاح سواء أكان قبل الدخول أم بعده، **كل حسب أصله في حكم الردة، وذلك كما يلي**:

أ. رجعة المرتد إلى الإسلام قبل الدخول وأثره على العقد:

إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل الدخول، يكون قد فسخ عقد نكاحه[131]، وترتبت آثار انفساخ العقد في الحال، وعليه تجديده إذا أراد الرجوع إلى زوجته بمهر جديد، ويثبت في ذمته نصف المهر[132] في العقد الأول الذي فسخ عند الردة؛ لأن الردة كانت من قبله.

قال السرخسي: (إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت

أو كتابية دخل بها أو لم يدخل)[133] والبينونة هنا انتهاء العقد.

يقول ابن عبد البر: (وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا بطل نكاحهما قبل الدخول أو بعده)[134]، وللمالكية في فرقة المرتد قولان، تكون الفرقة فسخ، وتكون تطليقة بائنة[135].

ويقول ابن قدامة: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم ... لأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح)[136].

ب. رجعة المرتد إلى الإسلام بعد الدخول وأثره على العقد:

- قال الحنفية: إن عقد النكاح يفسخ في الحال، ولم يفرق الحنفية بين الفسخ قبل الدخول أو بعده، ويترتب عليه أن من عاد إلى الإسلام بعد الردة فعليه تجديد عقد النكاح سواء أكان في العدة أم بعد انقضائها[137]؛ (لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن)[138]، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين حيث جاءت المادة 304 من مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (فإن جدد المرتد إسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها... وتجديد النكاح بمهر يسير)[139]، ما لم يكن طلقها ثلاثًا وهي في العدة وهو بدار الإسلام فهنا لا رجعة(140) للزوجة إلا بمحلل، وهذا ما أخذ به في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية في نفس المادة السابقة[141].

- قال الشافعية ومن وافقهم من أصحاب المذاهب ممن يجعل فسخ النكاح بعد انقضاء العدة: إذا رجع المرتد قبل انقضاء العدة له أن يرجع إلى زوجته المدخول بها بعقد نكاح صحيح دون تجديد العقد، بل يبقى على عقد نكاحه الأول؛ ذلك على أصلهم أن عقد النكاح لا يفسخ في الحال بل بعد انقضاء العدة، أما إن انقضت العدة ولم يرجع المرتد إلى الإسلام فهنا تبين زوجته، ولا رجعة لها وإن تاب، إلا بعقد جديد؛ ذلك أن العقد فسخ ويجب تجديده [142].

الترجيح:

ويظهر للباحثين: ترجيح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم بجعل الفسخ، وتجديد العقد بعد انقضاء عدة الزوجة وذلك للأسباب الآتية:

1. لرفع الحرج عن المسلم، في إمهاله للعودة إلى الدين الإسلامي دون التشهير به، ففي حال أراد العودة إلى الإسلام بعد الردة وقلنا بفسخ العقد في الحال، يكون فيه حرج لهذا المسلم ونظرة الناس له بما اقترف من ذنب عظيم بهذا الفعل.

2. كما أن تجديد العقد يجب أن يوثق في المحاكم الشرعية، وهي جهة رسمية في الدولة ففي حال علمه بتجديد العقد يتراجع ولا يقدم على تجديد العقد وتبقى علاقته محرمة مع زوجته وهو لا يدري، وهذا يشق على من أراد التوبة من الردة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1. تحدث الردة بالقول الخارج عن الإسلام، أو الفعل المنهي عنه المستحل له، أو ترك فعل مأمور به، أو اعتقاد فاسد.

2. تحدث الردة من مسلم بالغ عاقل غير مكره ذكرًا كان أو أنثى.

3. في فسخ العقد وبينونة الزوجة رأيان أحدهما الفسخ في الحال، والآخر الفسخ بعد انقضاء العدة، وقد رجح الباحثان الفسخ بعد انقضاء العدة.

4. الردة تخرج المسلم من الإسلام، والشهادتان تعيدانه إليه، ما لم يكن مرتدًا لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة فيجب التبرؤ منه حتى تصح رجعته إلى الإسلام، وأي نوع من أنواع الردة تفسخ عقد النكاح.

5. لا حاجة لتجديد عقد نكاح أحد الزوجين إن ارتد ثم تاب وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدة الزوجة.

6. من شوهد يصلي بعد ردته يحكم بإسلامه، والعقد على ما هو عليه بالتفصيل السابق، ما لم يظهر لفظًا صريحًا يبقيه على ردته، والله أعلم بالباطن.

7. لا ينظر في دعاوى الردة التي تقدم للمحاكم الشرعية في الردة؛ وذلك بسبب سهولة الرجوع إلى الدين الإسلامي بمجرد لفظ الشهادتين.

8. الفرقة من الردة فسخ لعقد النكاح وليست طلاقًا فلا ينقص به عدد الطلقات.

9. أحكام الردة قبل الدخول تختلف عن أحكام الردة بعد الدخول، فقبل الدخول تبين الزوجة في الحال ولا عدة لها ويثبت نصف المهر إذا كانت الردة من الزوج.

10. إن كانت الردة من الزوجة فلا مهر لها قبل الدخول؛ لأنها سبب الفسخ، أما بعد الدخول فيوجد خلاف بين العلماء في أن العقد يفسخ في الحال، أو يفسخ بعد انقضاء العدة، ويثبت لها المهر كاملاً سواء أكانت الردة من الزوج أم الزوجة.

ثانيًا: التوصيات:

1. على القضاة سؤال الزوج عند انعقاد عقد النكاح عن الصلاة.

2. على أئمة المساجد والقنوات الفضائية بيان أحكام الردة لعامة الناس والتحذير مما يُخرج من الملة وعاقبة ذلك.

3. على المسؤولين عن الاتصالات الحديثة والشبكة العنكبوتية – الإنترنت – مراقبة المواقع التي تعمل على تشكيك الناس بدينهم، وعمل قنوات خاصة للرد على أي شبهة قد تعرض للعامة حتى لا يقعوا في اعتقاد فاسد يوجب ردتهم.

4. يقترح الباحثان إعادة النظر في المادة 304 من مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية بجعل فسخ العقد المترتب على الردة وتجديده في المحاكم الشرعية بعد انقضاء العدة وليس في الحال.

الهوامش

1. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/ 473.

2. المرجع السابق 2/ 473.

3. الزبيدي، تاج العروس 8/ 90.

4. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه 16/ 304.
5. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134.
6. القرافي، الذخيرة 12/ 13.
7. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص: 293.
8. ابن قدامة، المغني1/ 130.
9. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134.
10. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134
11. ابن جزي، القوانين الفقهية ص: 239.
12. الشافعي، الأم 1/ 294.
13. المطيعي، تكملة المجموع 19/ 223.
14. ابن قدامة، الكافي 4/ 59.
15. السرخسي، المبسوط 5/ 51.
16. الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 337
17. الزحيلي، التفسير المنير 10/291.
18. ابن العربي، أحكام القرآن 2/ 543.
19. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 239)، الشربيني، مغني المحتاج 5/ 431، النووي، روضة الطالبين (10/ 64)، ابن قدامة، الكافي 4/ 60.
20. الحطاب، مواهب الجليل 6/ 279، الهيتمي، تحفة المحتاج 9/ 91
21. بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 697، الخرشي، شرح مختصر خليل 8/ 62، الشربيني مغني المحتاج 5/ 427، ابن قدامة، الكافي 4/ 60.
22. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134.
23. القرافي، الذخيرة 12/15، المرداوي، الإنصاف 10/329.
24. العمراني، البيان 12/39.
25. القرافي، الذخيرة 12/15.
26. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134، وانظر، الشافعي، الأم 6/ 177.
27. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134.
28. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا تعذبوا بعذاب الله، حديث رقم (3017)، (4/61).
29. قال الشافعي: (ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا وإذا أنكح فانكاحه باطل) الأم 6/177.
30. الْفَسْخ شرعًا: رفع العقد على وصف كَانَ قبله بِلَا زِيَادَة ونقصان.(البركتي، قواعد الفقه) (ص: 412).
31. انظر، الكاساني، بدائع الصنائع 7/136، السرخسي، المبسوط 5/ 49.
32. ابن قدامة، المغني 7/ 174.
33. السرخسي، المبسوط 5/ 49.
34. الكاساني، بدائع الصنائع 7/136
35. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 485.
36. الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 296.
37. ابن قدامة، المغني 7/ 174.
38. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 485.
39. الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 296، النووي، المجموع شرح المهذب 16/ 316.
40. المغني لابن قدامة 7/ 174.
41. عدا ابن أبي ليلى، جاء في المبسوط للسرخسي: (وابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته، وجعل هذا قياس إسلام أحد الزوجين). المبسوط 5/ 49، وهو قول لداود الظاهري ذكره ابن قدامة في المغني 7/173.
42. السرخسي، المبسوط 5/49.
43. القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل (ص: 318)
44. الشافعي، الأم 7/ 167.
45. المغني، ابن قدامة 7/ 173.
46. الحطاب، مواهب الجليل 3/479 ، المصدر السابق 7/174.
47. المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 183).
48. السرخسي، المبسوط 5/ 50، الماوردي، الحاوي الكبير 9/297، المغني، ابن قدامة7/ 173.
49. الشيباني، السير(ص: 198).
50. الشيباني، السير(ص:198). يوجد خلاف في ميراث الزوجين في حال ردة أحدهما، وهذا الرأي قول للحنفية.
51. السرخسي، المبسوط 5/ 48.
52. المغني، ابن قدامة 7/ 175.
53. يبدأ حساب العدة من وقت ردة الزوج.
54. اختُلف في مال المرتد بعد موته فيمن يرثه، قال الأحناف: ما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته من المسلمين، لأن الردة في كونها سببا لزوال الملك، كالموت ، وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في الردة فهو فيء للمسلمين. وقال صاحباه: يورث ما اكتسبه في حال ردته ككسب الإسلام، لأن المرتد أهل للملك. (انظر، الكاساني، بدائع الصنائع 7/137). وهو أحد قولي الإمام أحمد (المغني، ابن قدامة 6/372)، وقال الجمهور وصحيح مذهب الحنابلة: يكون مال المرتد بعد موته فيئًا للمسلمين. ودليلهم، قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: من حديث أسامة بن زيد (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) رواه البخاري حديث رقم (6764)(انظر، الإمام مالك، المدونه 2/596، الشافعي، الأم 4/88)، ابن قدامة المغني، 6/372).
55. الزيلعي، تبيين الحقائق 2/178.
56. عدا قول لمحمد بن الحسن وقول لمالك انظر: (ص12) من هذا البحث.
57. السرخسي، المبسوط 5/49.
58. الإمام مالك، المدونة 2/226، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 710.
59. ابن قدامة، المغني(7/ 174).

60. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 710.
61. الشافعي، الأم 5/ 48.
62. ابن قدامة، المغني7/ 174، المرداوي، الانصاف 8/213.
63. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 72.
64. القدوري، التجريد 9/ 4547.
65. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 337.
66. السرخسي، المبسوط 5/ 49، وانظر، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 710.
67. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 337.
68. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 337.
69. الماوردي، الحاوي الكبير 14/358.
70. انظر: الشافعي، الأم 5/ 47.
71. مر الظهران: واد من أودية الحجاز، فيمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدّة. وفيه عدد من القرىء منها الجموم وبحرة. (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: 184)).
72. الشافعي، الأم 5/ 47، السنن الكبرى للبيهقي 7/ 301.
73. البيهقي، السنن الكبرى 7/ 301.
74. ذكر ابن الملقن في كتابه البدر المنير: أن هذا الأثر لم يذكر إلا في كتاب الأم للشافعي بغير اسناد، وقال الشافعي: وهو معروف عند أهل العلم بالمغازي. وذكره البيهقي في سننه. ولم يقف الباحثان على تخريج للأثر.
75. الشافعي، الأم 5/ 47.
76. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 295.
77. الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 295.
78. النووي، المجموع 3/5.
79. الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 295.
80. الماوردي، الحاوي الكبير 9/ 295.
81. انظر، السرخسي، المبسوط 5/ 48، وانظر، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/ 177.
82. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق 2/ 177.
83. السرخسي، المبسوط 5/ 52.
84. القدوري، التجريد 9/4546.
85. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
86. السرخسي، المبسوط 5/52.
87. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث (2801) (3/216) صححه ابن حبان، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح، حديث رقم (6293) (3/1771).
88. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (2699) (4/2074).
89. انظر: مسودة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني (ص:48).
90. ابن قدامة، المغني 7/175.
91. العمراني، البيان 9/356.
92. انظر: السرخسي، المبسوط 5/ 49، للحطاب، مواهب الجليل 3/480.
93. انظر: الروياني، بحر المذهب 5/ 494.
94. ابن مفلح، الفروع 8/ 59.
95. السرخسي، المبسوط 5/ 49، الشافعي، الأم 6/173 ، ابن قدامة، المغني98/7.
96. الكاساني، بدائع الصنائع 7/137.
97. الشيباني، السير (ص:205).
98. انظر: المطيعي، تكملة المجموع 16/316.
99. انظر: ص:9 من هذا البحث.
100. الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. الجرجاني، التعريفات (ص: 141).
101. اختلف من قال الفرقة طلاق، هل هو طلاق رجعي أم بائن؟ راجع، الرجراجي، مناهج التحصيل (4/70).
102. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
103. الرجراجي، مناهج التحصيل 4/70.
104. الشافعي، الأم 5/48.
105. ابن قدامة، المغني 7/152.
106. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
107. الحطاب مواهب الجليل 3/448.
108. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
109. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
110. ذكر الحطاب من المالكية قول ثالث له قال: وأرى أن ارتداده فسخ وارتدادها طلاق؛ لأنه إذا ارتد كان كافراً، والكافر لا طلاق عليه وإذا ارتدت وقع الطلاق؛ لأنه مسلم. الحطاب، مواهب الجليل (3/ 447).
111. الرجراجي، مناهج التحصيل 4/68.
112. المطيعي، تكملة المجموع 16/295، ابن قدامة، المغني 7/152.
113. الكاساني، بدائع الصنائع 2/337.
114. الرجراجي، مناهج التحصيل 4/68.
115. الملحد: المائل عن الدين، وفي اصطلاح الشرع: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر. القاموس الفقهي (ص: 329).
116. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، حديث رقم (25) (1/ 14).
117. الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 134، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 4/ 146.
118. الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 2/ 917.
119. الماوردي، الحاوي الكبير 13/ 178.

120. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 449).

121. انظر: ملا خسرو درر الحكام شرح غرر الأحكام 1/ 50، ابن عابدين، والدر المختار وحاشية 1/ 353.

122. ابن عابدين، الدر المختار 1/353.

123. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه حديث رقم(391) (1/87).

124. ابن عابدين، الدر المختار 1/353.

125. انظر، الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي 1/ 326.

126. المطيعي، تكملة المجموع 19/ 231، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 333، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 12/ 51.

127. ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع 2/ 35.

128. الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، حديث (4928)، (4/282) صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (2506)(1/491).

129. الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (2621)، (5/13)، قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

130. ابن قدامة شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع 2/ 35.

131. السرخسي، المبسوط 5/ 50، المغني، ابن قدامة 7/ 173.

132. السرخسي، المبسوط 5/ 49.

133. السرخسي، المبسوط 5/49.

134. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/485.

135. المصدر السابق 1/485.

136. ابن قدامة، المغني 7/173.

137. السرخسي، المبسوط 5/49.

138. الكاساني، بدائع الصنائع 2/336.

139. مسودة قانون الأحوال الشخصية (ص 48).

140. الرجعة: في الطلاق هي استدامة المِلْك القائم في المدة، وهو ملك النكاح. (التعريفات الفقهية ص: 103).

141. ومن الناحية التطبيقية في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، عند سؤالنا حول دعوة الردة حسبةً، لم نجد من يأخذ بهذا الحكم الموجود في مسودة القانون السابق.

142. انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 710، الشافعي، الأم 5/ 48، ابن قدامة، المغني 7/ 174، المرداوي الانصاف 8/213.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

3. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي،

4. قواعد الفقه، كراتشي، الصدف ببلشرز –، ط1، 1407 – 1986.

5. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م.

6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط3، 1424 هـ – 2003 م

7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –، ط2، 1395 هـ – 1975 م.

8. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ، ط1، 1430 هـ – 2009 م.

9. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ – 1999م.

10. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، ط1، 1403هـ 1983–م.

11. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، القوانين الفقهية، د. ط، د.د.

12. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف ابن البيع ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية – ط1، 1411هـ – 1990م.

13. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

14. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، د. ط، بدون تاريخ.

15. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ط ، بدون تاريخ.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، د.ط.

17. الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م.

18. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد ، مَنَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أَبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، بيروت – لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

19. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د. ط، 1425هـ – 2004 م.

20. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

21. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

22. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.

23. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د، ط.

24. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418 هـ.

25. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: الشِّلْبِيِّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– ط1، 1313 هـ

26. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د، ط، 1414هـ – 1993م.

27. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1410هـ/1990م.

28. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

29. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، السير، المحقق: مجيد خدوري، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ط1، 1975م.

30. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت – لبنان، : دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

31. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دمشق، دار الفكر، د. ط، بدون تاريخ.

32. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ– 2000م.

33. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ – 1987م.

34. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنا، د، ط .

35. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط ، 1388هـ – 1968م.

36. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421 هـ – 2000 م

37. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م.

38. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، القاهرة ، دار السلام، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

39. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

40. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

41. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.

42. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، د. ط.

43. مجموعة من العلماء، مسودة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، د. ط، د. ت.

44. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003 مـ.

45. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.

46. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط،– الرياض–السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ– 2004م.

47. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د. ط، –1356 هـ – 1937 م.

48. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م.

49. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دمشق، دار الفكر، د. ط.

50. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

51. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357 هـ – 1983م.